



كو٧ مارى عيراق
داد كاي بالآي ئينتنجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧١/اتحادية/ ٢٠٢١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٣ / ٦ / ٢٠٢١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

اولاً - الطلب:

طلبت وزارة الخارجية العراقية من المحكمة الاتحادية العليا بموجب الكتاب المرقم (٦/٩/تجريم داعش/٢٧٥٦) في ٢٧/٥/٢٠٢١ بيان الرأي بخصوص ما ورد بكتاب السفارة العراقية في واشنطن بالرقم ١٤ في ١٠/٥/٢٠٢١ بشأن تقديم السلطات التشريعية في اقليم كردستان مسودة قانون لإنشاء محكمة مختصة بالإبادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب لمحاكمة مقاتلي داعش الارهابي الى البرلمان في الاقليم وبحسب مسودة القانون للمحكمة سلطة تعيين قضاة ومدعين عامين غير عراقيين ولها سلطة فرض عقوبة الاعدام فضلاً عن ولايتها على المواطنين العراقيين والاجانب. وطلبت الوزارة بيان مدى تعارض انشاء المحكمة مع المادة (٩٥) من الدستور ، ولدى التدقيق من قبل هذه المحكمة بما جاء في كتاب السفارة العراقية في واشنطن بالعدد ١٤ في ١٠/٥/٢٠٢١ والمتضمن (تناول مصادر صحفية معلومات

الرئيس
جاسم محمد عبود



كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئبنتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧١/اتحادية/ ٢٠٢١

عن تقديم السلطات التشريعية في اقليم كردستان مسودة قانون لإنشاء محكمة مختصة بالإبادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم حرب لمحاكمة مقاتلي داعش) ، وبحسب مسودة القانون فأن للمحكمة سلطة تعيين قضاة ومدعين عامين غير عراقيين ولها سلطة فرض عقوبة الاعدام ولها الولاية على المواطنين العراقيين والاجانب. هناك بعض البنود في المسودة تسمح للعراق والمجتمع الدولي بتعويض ضحايا جرائم داعش وأشارت مصادر مطلعة على المسودة ان الجزء الموضوعي منها مقتبس من المواد (٦ و ٧ و ٨) من نظام روما الاساسي والخاصة على التوالي بالمجازر والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب ومن القواعد الاجرائية للمحكمة الجنائية الدولية وستكون المحكمة العليا في كردستان هي محكمة استئناف لاستئناف الاحكام الصادرة عن المحكمة الخاصة، وهناك معلومات متضاربة حول تدخل رئيس فريق الأمم المتحدة الخاصة بجرائم داعش (UNITAD) كريم خان في هذا الموضوع ودعمه لتشكيل المحكمة، غير ان مصادر اخرى بينت ان السيد كريم خان أبدى امتعاضه من ربط اسمه بهذا الموضوع وشدد على انه طالما ابلغ العديد من الجهات بأن هذا الموضوع من اختصاص الحكومة في بغداد تحديداً وان ولاية اليونيتاد تشمل جميع مناطق العراق وليس الاقليم حصراً ، ومن الجدير بالذكر ان السفارة اشارت في مخاطبات سابقة الى جهود عدد من الدول الاوربية وعلى رأسها هولندا والتي لا ترغب في استعادة رعاياها من مقاتلي داعش او عائلاتهم المحتجزين لدى قوات سوريا الديمقراطية وتسعى هذه الدول بشكل حثيث الى تشكيل محكمة دولية

الرئيس
جاسم محمد عبود



كوٲ ماري عبراق
داد كاي بالآي ئبنتيحادبي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧١/اتحادية/ ٢٠٢١

تخضع لقوانين دولية او هجينة في بلد خارج الاتحاد الاوربي لمحكمة رعاياها وسجنهم في بلدان اخرى إذ تم في عام ٢٠١٩ بحث امكانية انشائها في العراق وفي مناطق شمال شرق سوريا لكن هناك معارضة كبيرة من عدد من الدول لان للموضوع تداعيات كبيرة حول الولاية القضائية للمحكمة والامور المتعلقة بتنفيذ الاحكام ومنها الاعدام والسجن وان سفارة العراق في واشنطن تشير إلى ان هذا الموضوع له تبعات كبيرة على السيادة العراقية وعلى ولاية السلطات الاتحادية على ملف الاقليات (المسيحيين والايزيديين) دولياً وتقترح السفارة آنفة الذكر مفاتحة المحكمة الاتحادية العليا لإبداء الرأي في مدى تعارض انشاء المحكمة مع المادة (٩٥) من الدستور العراقي وفاتحت عدد من سفارات الدول المعنية للاطلاع على موقفها منه علماً ان الجانب الامريكي غير داعم لفكرة انشاء محكمة دولية ويعتبر ان الحل الامثل والمستدام لمشكلة المقاتلين الارهابيين الاجانب وعوائلهم هو ترحيلهم إلى بلدانهم الاصلية مع ضمان المحاكمة وإعادة التأهيل والاندماج.

ثانياً - القرار:

وضع كتاب وزارة الخارجية وكتاب سفارة جمهورية العراق في واشنطن موضع التدقيق والمداولة من قبل هذه المحكمة وتوصلت إلى النتائج التالية:

الرئيس
جاسم محمد عبود